

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 105 @ وَجَازَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ بَعْدَ تَأْدِيَةِ الْكَفِيلِ
وَالْمَكْفُولِ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ أَصْبَحَ مَالِكَ الدَّيْنِ بِأَدَائِهِ
إِسْأَهُ فَيَكُونُ الرَّهْنُ وَقَعَ فِي مُقَابَلَةِ دَيْنٍ صَحِيحٍ (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 657) وَشَرَحَهَا . وَجَازَ الرَّهْنُ أَيْضًا قَبْلَ تَأْدِيَةِ
الْكَفِيلِ الْمَكْفُولِ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْكَفَالََةَ بِالْأَمْرِ تَوْجِبُ دَيْنَ
الطَّالِبِ عَلَى الْكَفِيلِ وَدَيْنَ الْكَفِيلِ عَلَى الْأَصِيلِ . إِنْ سَأَلَ مَطْلُوبُ
الْكَفِيلِ مِنَ الْأَصِيلِ مُؤَجَّلًا لِيَوْقْتَ الْأَدَاءِ وَمَطْلُوبُ الرَّاهِنِ
وَالْمُؤَرَّتَيْنِ الطَّالِبِ مِنَ الْأَصِيلِ حَالًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . يَعْني
حَيْثُ إِنَّ الْكَفَالََةَ السَّيِّئَةَ أَوْجَبَتْ دَيْنَ الْكَفِيلِ عَلَى الْأَصِيلِ
وَالسَّيِّئَةَ سَيِّئَةً الدَّيْنِ مَوْجُودًا وَحَيْثُ إِنَّهُ وَجُودَ الدَّيْنِ مَحْجُوزٌ
لِلرَّهْنِ فَهَذَا الرَّهْنُ أَيْضًا يَكُونُ صَحِيحًا . (اُنْظُرْ شَرْحَ
الْمَادَّةِ 701) . حُكْمُ الرَّهْنِ فِي يَدِ الْكَفِيلِ : إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ
فِي يَدِ الْكَفِيلِ يُعَدُّ كَأَنَّ الْكَفِيلَ قَدْ اسْتَوْفَى الْمَالَ السَّيِّئَ
سَيَّرَ جَمْعُ بِهِ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى
مِنْ الْكَفَالََةِ) . انْفِسَاخُ الرَّهْنِ فِي يَدِ الْكَفِيلِ : إِذَا أَوْفَى
الْمَدِينُ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ دَيْنَهُ إِلَى دَائِنِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ
أَعْطَى رَهْنًا لِكَفِيلِهِ يَنْفَسَخُ الرَّهْنُ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ سَقَطَ عَنْ
الْكَفِيلِ أَيْضًا بِالْأَدَاءِ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 718) وَشَرَحَهَا . إِذَا
هَلَكَ يُقَالُ : إِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ فِي يَدِ الْكَفِيلِ بَعْدَ
أَنْ يَفِيَّ الْأَصِيلَ الدَّيْنَ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمْتَنَعَ الْكَفِيلُ
عَنْ إعْطَائِهِ فَبِنَاءً عَلَى طَلَبِ الْأَصِيلِ يَضُمُّنُ الْكَفِيلَ لِلْمَكْفُولِ
عَنْهُ قِيمَةَ الرَّهْنِ كُلِّهَا وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّلَبِ وَالْمَمْنَعُ يَكُونُ
الْكَفِيلُ ضَامِنًا لِأَقْلَسَ مِنَ الدَّيْنِ وَقِيمَةَ الرَّهْنِ . فَلْيُحَرَّرْ .
تَتَقَيَّدُ مَسْأَلَةُ إعْطَاءِ الرَّهْنِ لِلْكَفِيلِ بِثَلَاثَةِ قِيُودٍ :
الْأَوَّلُ - يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَفِيلُ كَفِيلَ الْمَالِ ؛ لِأَنََّّهُ ذُكِرَ فِي
شَرْحِ الْمَادَّةِ (710) أَنْ إعْطَاءَ الرَّهْنِ لِلْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ غَيْرُ
صَحِيحٍ (الْهِنْدِيَّةُ) . الثَّانِي - يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَالََةُ

الْمَمَالِيَّةُ مُنْذُ جِرَّةٍ أَمَّاءُ إِعْطَاءُ الْأَصِيلِ الْكَفِيلِ رَهْنًا فِي
 الْمَمَالِيَّةِ الْمُعْلَقَةِ قَبْلَ وَجُودِ الشَّرْطِ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ
 الْكَفَالَةَ بِالْمَالِ لَمْ تَحِلَّ بَعْدُ (الْهِنْدِيَّةُ قَبْلَ الْبَابِ
 الثَّانِي عَشَرَ) . الثَّالِثُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَالَةُ بِأَلَا مَرٍ ؛
 لِأَنَّ الْكَفَالَةَ بِأَلَا أَمَرٍ تَبَرُّعٌ وَلَا حَقٌّ لِلْكَفِيلِ فِي مُرَاجَعَةِ
 الْأَصِيلِ فِي الْحَالِ بَعْدَ أَدَاءِ الدَّيْنِ يَعْنِي لَيْسَ لِلْكَفِيلِ
 مَطْلُوبٌ عِنْدَ الْأَصِيلِ وَبِنَاءً عَلَيْهِ يَكُونُ هَذَا الرَّهْنُ فِي
 مُقَابَلَةِ دَيْنٍ مَعْدُومٍ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 701) . - * * * * * -
 الْمَادَّةُ 720 (يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّائِنَانِ رَهْنًا مِنْ الْمَدِينِ
 الْوَاحِدِ سَوَاءٌ أَكَانَا شَرِيكَيْنِ أَمْ لَا يَكُونُ هَذَا الرَّهْنُ مَرْهُونًا
 مُقَابِلَ مَجْمُوعِ الدَّيْنَيْنِ) . يَعْنِي لَا فَرْقَ فِيمَا إِذَا كَانَ هَذَانِ
 الدَّائِنَانِ شَرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ أَمْ لَا أَوْ كَانَ دَيْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ
 وَاحِدٍ أَوْ مُخْتَلَفٍ فِي الْجِنْسِ كَمَا لَوْ كَانَ دَيْنُ الْوَاحِدِ ذَهَبًا
 وَدَيْنُ الْآخَرِ فِضَّةً فَيَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ مِنْ ذَلِكَ الْمَدِينِ بِعَقْدٍ
 وَاحِدٍ وَبِدُونِ أَنْ يُنْصَحَ فِي التَّيْصِيصِ . وَلَيْسَ فِي هَذَا الرَّهْنِ
 شَيْعٌ يُخِلُّ فِي صِحَّةِ الرَّهْنِ لِجَوَازِ أَخْذِ الدَّائِنَيْنِ رَهْنًا مِنْ
 الْمَدِينِ الْوَاحِدِ شَرْطَانِ : الْأَوَّلُ : وَحْدَةُ الْعَقْدِ بِنَاءً عَلَيْهِ
 إِذَا كَانَ بِعَقْدَيْنِ فَالرَّهْنُ فَاسِدٌ . فَعَلَيْهِ لَوْ ارْتَهَنَ أَحَدُ
 هَذَيْنِ الدَّائِنَيْنِ الذِّصْفَ الشَّائِعَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ بِعَقْدٍ
 وَقَبَضَهُ وَارْتَهَنَ الثَّانِي الذِّصْفَ الْآخَرَ وَقَبَضَهُ بِعَقْدٍ غَيْرِ
 الْعَقْدِ الْأَوَّلِ يَكُونُ ذَلِكَ الرَّهْنُ فَاسِدًا ؛